ولو باع سهامين واحد بعد واحد

لجار في السهم الاول فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبا عوضا

عنه فالشفعة في الثمن لا الثوب ولا تكره الحيلة لاسقاط

الشفعة والزكوة واخذ حظ البعض بتعدد المشتري

لا بتعدد البائع وان اشترى نصف دار غير مقسوم

اخذ الشفيع حظ المشتري بقسمته وللعبد المأذون

المديون الاخذ بالشفعة من سيده كعكسه وصح تسليم

الشفعة من الاب والوصي والوكيل

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شائع في معين ويشتمل على الافراز والمبادلة وهو الظاهر في المثلي فياخذ حظه حال

غيبة

غيبة صاحبه وهي في غيره فلا ياخذ ويجبر في متحد

الجنس عند طلب احد الشركاء لا في غيره وندب نصب

قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر والا فنصب

قاسم باجر بعدد الرؤس ويجب ان يكون عدلا

امينا عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد ولا يشترك

القاسم ولا يقسم العقار بين الورثة باقرارهم حتى

يبرهنوا على الموت وعدد الورثة ويقسم في المنقول

وفي العقار المشترى ودعوى الملك ولو برهنا

ان العقار في ايديهما لم يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو

Copyright © King Saud University